

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار/ محمد جمال شتا - نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئاسة اللجنة الثالثة عشرة - قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد

الأستاذ المستشار/ درباله على محمد درباله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٣١

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى